اتحاد الجمعيات و المبرات
الخيرية الكويتية

مركز الكويت لأبحاث ودراسات
العمل الخيري والإنساني

شرح
الأربعين الخيرية
في السنة النبوية

د. مسعود صبري

شرح
الأربعين الخيرية
في السنة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

دولة الكويت

« ٢٠٢٢م - ١٤٤٣ هـ »

برعاية جمعية

التميز الإنساني
Humanitarian Excellence

الروضة - قطعة 2 - شارع علي سليمان أبو كحيل - مبنى 27
info@tamayuzkw.org www.tamayuzkw.org
(+965) 22 5544 35
(+965) 22 5544 36

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية

978-9921-0-2302-2

المقدمة

من موروث هذه الأمة ومن السنن العلمية التي توارثها العلماء جيلا بعد جيل، أن يؤلف جمع من الفقهاء ما يعرف بالأربعين حديثا، وقد كتب العلماء في ذلك في فنون كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الأربعون للطوسي (٢٤٢هـ) وهي في الأحكام الفقهية.
- الأربعون للنسوي (٢١٣ - ٣٠٣ هـ).
- الأربعون حديثا للآجري(٣٦٠ هـ).
- الأربعون لابن المقرئ (ت ٣٨١هـ):
- الأربعون في التصوف للسلمي(ت ٤١٢هـ).
- الأربعون البلدانية لابن حاجي(ت ٤٢٠هـ).
- الأربعون على مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).
- الأربعون الصغرى للبيهقي، وهي في الأخلاق (ت ٤٥٨هـ).

وضعها: أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (ت ٤٨١هـ).

- الأربعون الودعانية الموضوعة(ت ٤٩٤هـ).
- جزء فيه أربعون حديثا من الصحاح العوالي(ت ٥٤١هـ).
- الأربعين لأبي سعد النيسابوري(ت ٥٤٨هـ).

وضعها: محمد بن يحيى بن منصور، أبو سعد، محيي الدين النيسابوريّ.

- أربعون حديثا لأربعين شيخا من أربعين بلدة، لابن عساكر (ت ٥٧١هـ).
- الأربعون في الحث على الجهاد، لابن عساكر (ت ٥٧١هـ).
- الأربعون حديثا من المساواة مستخرجة عن ثقات الرواة، لابن عساكر (ت ٥٧١هـ).
- الأربعون الأبدال العوالي المسموعة بالجامع الأموي بدمشق، لابن عساكر (ت ٥٧١هـ).
- الأربعون البلدانية لأبي طاهر السلفي (576هـ).
- الأربعون حديثا في حق الفقراء لأبي طاهر السلفي (576هـ).
- الأربعون الكيلانية، عبد الرزاق الكيلاني (595هـ).
- الأربعون من مسانيد المشايخ العشرين، أبو سعد الصفار (600هـ).
- الأربعون على الطبقات، علي بن المفضل المقدسي (611هـ).
- الأربعون للمؤيد بن محمد الطوسي (617هـ).
- الأربعون للبكري (656هـ).
- الأربعون النووية، النووي (676هـ).
- الأربعون الأبدال التساعيات للبخاري ومسلم أو أحدهما، للدمياطي (711هـ).
- الأربعون التيمية، ابن تيمية (728هـ).
- الأربعون العشارية للعراقي (806هـ).
- الأربعون من عوالي المجيزين، أبو بكر المراغي (816هـ).

- الأحاديث الأربعين المتباينة الأسانيد، ابن ناصر الدين الدمشقي (842هـ).
- الأربعون المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة، لابن المبرد (909هـ).
- الأربعون من رواية مالك عن نافع، جلال الدين السيوطي (911هـ).

وغير ذلك من الكتب التي تخصصت في جمع أربعين حديثا.

وتأسيا بالسلف والخلف الصالحين، رأيت أن أضع كتابا في الأربعين الخيرية، والتي تعنى بالعمل الخيري والإنساني، لما يشهد اليوم قبل أمس من أعمال مباركة، ومبادرات طيبة، فأحببت أن أذكر العاملين في العمل الخيري والإنساني والمتبرعين والمتصدقين والمحسنين ببعض فضائله، من خلال بضع وأربعين حديثا.

وأتقدم بالشكر لمن قدم لي نصحاً أو عملاً أو مراجعة وأخص بالذكر الأخت الفاضلة الدكتورة سمر عصام بجامعة المنيا، وأخي العزيز الأستاذ محمد فتحي النادي .

وأسأل الله تعالى أن يكتب له القبول.

باب: صنائع المعروف تقي مصارع السوء

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ» (١).

تعريف المعروف:

ومما قيل فيه: إنما سمي المعروف معروفاً؛ لأن الكرام عرفت فضله فأتته. في كل شيءٍ سرفٌ، إلا في المعروف. نعم العدة عند الحاجة إسلاف الصنيعة. أهنأ المعروف أعجله. أهنأ المعروف مالا تتبذل فيه الوجوه. وقال ابن المعتز: خير المعروف ما لم يتقدمه مطلٌ، ولم يتبعه منٌّ. للجواد الحازم كنزٌ في الآخرة من عمله، وكنزٌ في الدنيا من معروفه. جود المقل من القليل. الجواد من يفيض عن غيضٍ. إن جود المقلّ غير قليلٍ. لا تستحي من القليل، فإن الحرمان أقلّ منه (٢).

والإسلام يحث على فعل المعروف ولو كان قليلا، قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: لا يزهدنك في المعروف كفر من كفره، فقد يشكر

(١) رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٥١١)، كذا حسنه السيوطي في السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (٢/ ٩٦٠١).

(٢) «التمثيل والمحاضرة» للثعالبي، (ص٣٢٤):.

الشاكر بأضعاف جحود الكافر. وقال الحطيئة:

من يفعل الخير لا يعدم جوائزه ... لا يذهب العرف بين الله والناس

وأنشد الرياشي:

يد المعروف غنم حيث كانت ... تحملها كفور أم شكور

ففي شكر الشكور لها جزاء ... وعند الله ما كفر الكفور

فينبغي لمن يقدر على ابتداء المعروف أن يعجله حذر فواته، ويبادر به خيفة عجزه. وليعلم أنه من فرص زمانه، وغنائم إمكانه، ولا يهمله ثقة بقدرته عليه، فكم واثق بقدرة فاتت فأعقبت ندما، ومعول على مكنة زالت فأورثت خجلا. وقد قال الشاعر:

مازلت أسمع كم من واثق خجل ... حتى ابتليت فكنت الواثق الخجلا ولو فطن لنوائب دهره، وتحفظ من عواقب مكره، لكانت مغانمه مذخورة، ومغارمه مخبورة.. وقيل لأنوشروان: ما أعظم المصائب عندكم؟ فقال: أن تقدر على المعروف ولا تصطنعه حتى يفوت. وقال عبد الحميد: من أخر الفرصة عن وقتها فليكن على ثقة من فوتها.

وقال بعض الشعراء:

إذا هبت رياحك فاغتنمها ... فإن لكل خافقة سكون

ولا تغفل عن الإحسان فيها ... فما تدري السكون متى يكون

وإن درت نياقك فاحتلبها ... فما تدري الفصيل لمن يكون

شروط المعروف:

١- واعلم أن للمعروف شروطا لا يتم إلا بها، ولا يكمل إلا معها. فمن ذلك: ستره عن إذاعة يستطيل لها، وإخفاؤه عن إشاعة يستدل بها. قال بعض الحكماء: إذا اصطنعت المعروف فاستره، وإذا صنع إليك فانشره. وقال العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه -: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجلته هنأته، وإذا صغرته عظمته، وإذا سترته أتممته.

٢- مجانبة الامتنان به وترك الإعجاب بفعله؛ لما فيهما من إسقاط الشكر، وإحباط الأجر.

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل: فعلت إليك وفعلت. فقال ابن سيرين: اسكت فلا خير في المعروف إذا أحصي. وقال بعض الحكماء: المن مفسدة الصنيعة.

وقال بعض البلغاء: مَنْ مَنَّ بمعروفه أسقط شكره، ومن أعجب بعمله أحبط أجره.

وقال بعض الشعراء:

أفسدت بالمن ما أسديت من حسن ... ليس الكريم إذا أسدى بمنان

أن لا يحتقر منه شيئا، وإن كان قليلا نزرا إذا كان الكثير معوزا وكنت عنه عاجزا، فإن من حقر يسيره فمنع منه أعجزه كثيره فامتنع عنه، وفعل قليل الخير أفضل من تركه. وقال عبد الله بن جعفر: لا تستح من القليل فإن

المنع أقل منه، ولا تجبن عن الكثير فإنك أكثر منه [٣].

قال أبو الفرج النهرواني: - والحديث فيه فضل صنع المعروف الذي يحبه الله لعباد الله، وأن بذل المعروف ابتغاء وجه الله لا يضيع عند الله، وإن كان العبد قد تكرم على العبد بكرم فعله؛ فالله هو الكريم سبحانه، وهو أكرم من جميع عباده، فيجازي الكريم على صنعه معروفه بأكرم مما صنع.

وفي هذا الخبر من التنبيه على فضل اصطناع المعروف، وصدقة السر التي يراد الله عز وجل بها، ويطمئن المتصدق لثوابها ما يبعث كل ذي لب نصح لنفسه وأراد السعادة لها، والنجاة من هول عظيم المكروه بها، على الرغبة فيه والمسابقة إليه، فأعظم بالنعمة على من دفعه الله عز وجل لطاعته، ووقاه شح نفسه ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿الحشر: 9﴾: [٤].

(١) «أدب الدنيا والدين» للماوردي (ص٢٠٢-٥٠٢).

(٢) «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي»، لأبي الفرج النهرواني (ص/ ٤٣-٥٣):.

باب: إعانة المسلم وتفريج كربه

الحديث:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.(١)

شرح الحديث:

أبان الحديث عن أن من مظاهر الأخوة بين المسلمين ألا يعيش المسلم لنفسه دون النظر إلى إخوانه، بل من لوازم الأخوة في الله -تعالى- السعي في قضاء حوائج المسلمين، وهي من أعظم القربات عند الله -، فإن من سعى في حاجة أخيه؛ قضى الله له حاجاته، ومن فرج عن مسلم كربة أيًّا كانت هذه الكربة من مال يسده، أو شفاعة حسنة له في موقف له، فإن الله -تعالى- يعده أن يفرج عنه مقابلها كربة من كرب يوم القيامة، وتظهر حسن المقابلة، فإن من فرَّج عن مسلم كربة دنيوية؛ فإن مقابلها أن يفرِّج عنه كربة أخروية، ولا شك أن تفريج الكربة الأخروية أولى وأعظم.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ، باب: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، (٢٤٤٢)، (٢/ ٢٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (٠٨٥٢)، (٢١/ ٦٢٤).

وقد عبر ابن حجر عن الأخوة المقصودة في الحديث أنها أخوة الإسلام في قوله: هذه أخوة الإسلام؛ فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد، وذكر أن ظلم المسلم للمسلم حرام، وعليه ألا يترك أخاه المسلم مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، هذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبًا، وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال[٢].

قوله:«ومن كان في حاجة أخيه كان االله في حاجته» قال النووي: أي: أعانه عليها ولطف به فيه[٣].

وقال ابن رجب في قوله: «كربات يوم القيامة»: «لم يقل: كرب الدنيا والآخرة، وقد قيل في مناسبة ذلك: إن الكرب هي الشدائد العظيمة، وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الأعسار والعورات المحتاجة إلى الستر»[٤].

أما عن قوله: «ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة» قال ابن حجر: أي: رآه على قبيح فلم يظهره، أي: على الناس[٥].

وقال النووي: «الستر المندوب إليه هنا فالمراد به: الستر على ذوي

(٢) فتح الباري، (٥/ ٦٨٣).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، (٦١/ ٤٣١).

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص(٣٢٤).

(٥) فتح الباري، (٥/ ٦٨٣).

الهيئات ونحوهم مما ليس هو معروفًا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف منه ذلك مفسدة»[٦].

وأضاف النووي: «وتفريج الكرب عنه وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته» [٧].

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي، (٦١/ ٤٣١).

(٧) السابق، نفس الصفحة.

باب: أثر فعل الخير في تفريج الكربات

الحديث:

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النبي ﷺ قَالَ: خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ

مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ[1].

شرح الحديث:

في الحديث دلالة على أن صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وأن المرء حين يبذل الخيرات للناس ابتغاء مرضاة الله؛ فإنها تكون له نجاة في الدنيا قبل الآخرة، وفيه جواز الدعاء بصالح الأعمال للنجاة من الكربات.

قال ابن حجر: فيه تصرف الرجل في مال الأجير بغير إذنه، ولكنه لما ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي، وطريق الاستدلال به ينبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه، والخلاف فيه شهير، لكن يتقرر بأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله، وأقره بذلك، ولو كان لا يجوز لبينه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا[2].

والذي يظهر لنا أن هذا الرجل نمى مال أجيره، وبعد أن عاد أعطاه إياه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ، (٥١٢٢)، (٢/ ٢٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، (٣٤٧٢)، (٣١/ ٨٨٢).

(٢) فتح الباري، (٥/ ٨٥١).

بزيادة تطوعًا منه من غير إلزام، وعبر عن ذلك الخطابي بقوله:هذا قول ثناء ومدح استحقه هذا الرجل في أمر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحمد عليه، وإنما هو الترغيب في الإحسان والندب إليه، وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء [٣].

(٣) معالم السنن، (٣/ ٩٧).

باب: المسلمون كرجل واحد

الحديث:

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى[1].

شرح الحديث:

في الحديث إشارة إلى وحدة المسلمين، وأن المسلم يشعر بإخوانه المسلمين في كل مكان في العالم، بل ويسارع المسلم في إغاثة إخوانه المسلمين في كل مكان، فيظهر التراحم والتواد والتعاطف بينهم؛ بناء على أخوة الإسلام، وهذا أقوى دافع لأن يرسل المسلم ماله من بلده إلى إخوانه المسلمين المحتاجين في بقاع العالم.

وقوله: **كمثل الجسد**: بيَّن ابن حجر وجه التشبيه فقال: أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة[2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، (١١٠٦)، (٤١/ ٦٢٤).

(٢) فتح الباري، (٢١/ ٢٥).

باب: إعانة الملهوف

الحديث:

عن سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النبي ﷺ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ:. فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ:. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ:[1].

شرح الحديث:

وفي هذا الحديث أصناف من أعمال البر والخير، أهمها الصدقة؛ فقد حث النبي ﷺ على العمل والتصدق مما يكسب الإنسان. **ومن أنواع الصدقة:** إعانة المحتاج، فإن كان **النوع الأول صدقة بالمال، فإن الثاني صدقة بالجهد والجسد،** وهو ما يشير إلى التطوع، فإن إعانة المحتاج يوفر عنه أموالاً طائلة، في حال أنه استأجر شخصًا يعينه، فمن لم يجد مالاً يتصدق به

على إخوانه، فله أن يتصدق عليهم ويتطوع معهم بجهده ووقته.

---

(١)رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، (٥٤٤١)، (١/ ٠٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ الْمَعْرُوفِ، (٨٠٠١)، (٢/ ٩٩٦).

والنوع الثالث من أنواع الصدقة هو العمل بالمعروف والإمساك عن الشر، فإن عمل المعروف يعود نفعه على المسلمين، والإمساك عن الشر فيه حفظ للمسلمين، فجعله النبي ﷺ من الصدقات.

وقد أصَّل النبي ﷺ في هذا الحديث معنى الصدقة، وأن الصدقة لازمة في حياة المسلم، وأنها لا تتوقف على إنفاق المال فقط، بل لها صور متعددة.

وقوله: على كل مسلم صدقة، قال ابن حجر: «على سبيل الاستحباب المتأكد، أو على ما هو أعم من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب»[٢].

وبيَّن ابن بطال محمل هذا الحديث عند الفقهاء بقوله: «الحض والندب على الصدقة وأفعال الخير كلها. فإن قيل: كيف يكون إمساكه عن الشر صدقة؟ قيل: إذا أمسك شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه بالسلامة منه، وإن كان شرًّا لا يعدو نفسه، فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم»[٣].

قوله: فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد. قال ابن حجر: «كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية، فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد

(٢) فتح الباري، (٤/ ٣٦).

(٣) شرح ابن بطال، (٣/ ٣٢٤).

بالصدقة ما هو أعم من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف.

وقال: من أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق، وأن يغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويمسك عن الشر، فليفعل الجميع، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر، ولا سيما في حق من لا يقدر عليها [٤].

(٤) فتح الباري، (٤/ ٣٦).

باب: ثواب عمل الخير

الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنْ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ[1].

شرح الحديث:

في الحديث إشارة إلى أن من يفعل الخيرات للمسلمين ويشكر عليها؛ فإن هذا لا ينقص من أجره، ما دام لم ينتظر شكر الناس في فعل الخيرات، بل شكر الناس له مع عدم قصده ولا انتظاره شهادة على قبول الله -تعالى- لعمله الصالح. قوله: «تلك عاجل بشرى المؤمن». «قال النووي: قال العلماء: معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضاء الله -تعالى- عنه ومحبته له»[2].

وقال الدكتور موسى لاشين: «الطرف الثاني طرف المعطي للجميل، وواجبه ألا يبغي بجميله مقابلاً، فإنه إن بغى مقابلاً كان تاجرًا وبائعًا، ولم يكن صانعًا لمعروف، والأرقى من هذا ألا ينتظر جزاء ولا شكرًا إلا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرُّهُ، (٢٤٦٢)، (٣١/ ٧٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٦١/ ٩٨١).

من الله، إن الطرف الثاني المعطي يخشى من شكر الآخذ على ما أخذ أن ينقص ذلك من أجر عطائه» [٣].

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (٠١/ ٠٥١-١٥١) باختصار.

باب: التعاون بين المؤمنين

الحديث:

عن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنْ النبي ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ:«اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ» (١).

شرح الحديث:

من فوائد الحديث الشريف صلابة الأخوة في الله -تعالى، وأن المسلمين يشد بعضهم أزر بعض، وكأنهم بنيان واحد من القوة والصلابة والتعاون وقضاء الحوائج.

ويوجِّه النبي ﷺ إلى نوع آخر من معالم الأخوة الصادقة بين المسلمين وهو الشفاعة للمسلمين، فكم للناس من حوائج تعطَّل؛ لكنها تقضى بشفاعة غيره، ومادامت شفاعة في معروف؛ فإنها من فعل الخيرات، ولهذا قال الله -تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: 85].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، (٦٢٠٦)، (٨١/ ٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، (٥٨٥٢)، (٢١/ ٧٦٤).

ونقل ابن حجر عن عياض قوله: «ولا يُستثنى من الوجوه التي تُستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولاسيما ممن وقعت منه الهفوة، أو كان من أهل الستر والعفاف. قال: وأما المصرون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يُشفع فيهم ليزجروا عن ذلك»[٢].

وقال النووي: «صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والتعاضد» [٣].

(٢) فتح الباري، (٢١/ ٦٦).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (٦١/ ٩٣١).

باب: الحث على بناء المساجد

الحديث:

عن عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ-يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ [1].

شرح الحديث:

ومن فوائد الحديث: حث المسلمين على بناء المساجد وعمارتها؛ فإن المساجد بيوت الله -تعالى- في الأرض، ولهذا كان من أعظم أعمال المحسنين بناء المساجد، حتى إن بعض أثرياء المسلمين كان يحرص أن يكون له مسجد في كل دولة من الدول، وبناء المساجد له فضل عظيم في الإسلام لا يتوقف على الصلاة؛ فالمسجد هو دور عبادة، وهو مكان التقاء المسلمين والتشاور حول أحوالهم، كما أنه مكان للدرس وطلب العلم، وقد كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ هو مكان اجتماع المسلمين لكل أمورهم، ولهذا يستحب اليوم في بناء المساجد ألا يقتصر على مصلى، بل يلحق به من الخدمات ما ينفع المسلمين في

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، (٠٥٤)، (١/ ٨٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، (٣٨٩٢)، (٤١/ ٩٤٢).

شؤون دينهم ودنياهم.

ووضح ابن حجر قوله: «يبتغي به وجه الله» حين قال: «أي: يطلب به رضا االله، والمعنى بذلك الإخلاص» [٢].

ووضح النووي معنى قوله: «بنى الله له مثله في الجنة». فقال: «يحتمل مثله في القَدر والمساحة، ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة، ويحتمل مثله في مسمى البيت، وإن كان أكبر مساحة وأشرف» [٣].

(٢) فتح الباري، (٢/ ٦١١).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (٨١/ ٣١١).

باب: التعاون في بناء المسجد

الحديث:

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتَنِ[1].

شرح الحديث:

في الحديث حث على أعمال البر والخير العامة التي يعود نفعها على المسلمين جميعًا، فإن الأعمال الصالحة نوعان، أعمال صالحة يعود نفعها على الإنسان نفسه، وهي الطاعات القاصرة، وأعمال صالحة يعود نفعها على غيره، وهي الأعمال

الصالحة المتعدية، وكلما تعدى الخير لكثير من الناس كان أعظم في الثواب، ومن هنا كان الحث على بناء المساجد؛ لأن غالب المسلمين

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، (٧٤٤)، (١/ ٧٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، (٥١٩٢)، (٤١/ ٨٠١).

ينتفعون به، ويقاس على المساجد كل الأعمال الصالحة التي يعود نفعها على الإنسان، كالمستشفيات والمدارس وغيرها.

قال ابن بطال: «التعاون في بنيان المسجد من أفضل الأعمال؛ لأن ذلك مما يجري للإنسان أجره بعد مماته، ومثل ذلك: حفر الآبار، وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها»[٢].

(٢) شرح ابن بطال، (٢/ ٤٢١).

باب: إطعام الطعام من الإسلام

الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ[1].

شرح الحديث:

يرشد الحديث إلى إحدى الفضائل في أعمال البر والخير، ألا وهي إطعام الطعام، بل جعل النبي ﷺ إطعام الطعام من أعظم أعمال الإسلام؛ وذلك أن إطعام الطعام إنما يتوجه للفقراء المحتاجين؛ حتى يقيموا صلبهم، ويحافظوا على أرواحهم وأنفسهم، وأي شيء أعظم من عون المسلم أخاه أن يبقى على قيد الحياة، ولهذا جعل الفقهاء مقاصد الشريعة الكبرى خمسة، ثانيها حفظ النفس بعد حفظ الدين، وإطعام الطعام إحدى وسائل حفظ النفس التي تقيم الدين.

كما أرشد النبي ﷺ إلى فضيلة أخرى، ألا وهي إفشاء السلام؛ ذلك أن إفشاء السلام يزرع الحب والمودة بين المسلمين، ويشعر بالتواضع بين الناس وألا يعلوا بعضهم على بعض، وهو دعاء بالسلامة في الدنيا والآخرة، مما يشيع روح الأخوة والألفة بين الناس، وفي الحديث إشارة إلى الفضائل الحسية والفضائل المعنوية.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنْ الْإِسْلَامِ، (٢١)، (١/ ٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ، (٩٣)، (١/ ٥٦).

وقد ذكر ابن حجر سبب تخصيص هاتين الخصلتين بالذكر، فقال: «لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت؛ لما كانوا فيه من الجهد، ولمصلحة التأليف»[٢].

وعبر عن ذلك الدكتور موسى لاشين فقال: «من أهم شعب الإيمان وأبرز خصال الإسلام: إطعام الطعام وإفشاء السلام؛ إذ بهما يكون التآلف والإخاء، وبهما تصبح الأمة الإسلامية كالجسد الواحد، تتعاون أعضاؤه على خيرها، وتتسالم وتتكاتف على دفع الضرر عنها، ويشد بعضها بعضًا تحقيقًا لمتانتها وصلابتها وقوتها»[٣].

ومن يفعل ذلك الخير من الإطعام والسقي وإكساء المسلمين المحتاجين يكافئه الله -تعالى- بأفضل من ذلك في الجنة؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما مؤمن أطعم مؤمنًا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنًا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، وأيما مؤمن كسا مؤمنًا على عُري كساه الله يوم القيامة، من حلل الجنة»[٤].

---

(٢) فتح الباري، (١/ ١٨).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (١/ ٧٤١).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٦١)، في الزكاة، باب: في فضل سقي الماء، والترمذي رقم (١٥٤٢)، في صفة القيامة، باب رقم (٨١)، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفًا، وهو أصح عندنا وأشبه. ورواه الطبراني، وإسناده رجاله رجال الصحيح غير عيسى بن موسى بن إياس بن البكير، وهو ثقة.

باب: تعدد أوجه الخير

الحديث:

عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ [1].

شرح الحديث:

في الحديث إشارة إلى أن ينوع المسلم في أعمال البر والخير، وألا يتوقف عند عمل واحد، بل يكثر من أنواع الأعمال الصالحة، وقد أشار الحديث إلى جملة من أعمال البر والخير، أولها: الصيام، وهو عبادة بين العبد وربه، ومنها: اتباع الجنائز؛ فهي من فروض الكفايات ومن حقوق المسلم الميت على أخيه المسلم الحي، ومنها: إطعام المساكين وسد جوعهم؛ لما في ذلك من الحفاظ على حياتهم، ومنها: عيادة المريض التي تُشعر المريض بأهميته في المجتمع المسلم، وأن الناس لم ينسوه وقت مرضه، كما لم ينسوه وقت صحته، وكلها دلائل على صحة المجتمع المسلم.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، (٧٨٣٢)، (٢١/ ٦٠١).

من يعمل هذه الخيرات وغيرها يدخل الجنة كما بين ذلك الرسول ﷺ في الحديث، وكما قال القاضي: «معناه: دخل الجنة بلا محاسبة ولا مجازاة على قبيح الأعمال، وإلا فمجرد الإيمان يقتضي دخول الجنة» [٢]، فطرق الخير متنوعة، والأحاديث التي تتحدث عنها كثيرة جدًّا.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٥١/ ٦٥١).

باب: الغرس والزرع

الحديث:

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (١).

شرح الحديث:

في الحديث إشارة إلى أهمية الزراعة وما ينتج عنها من محاصيل، وأنها من الأعمال التي رغَّب الشرع فيها، وذلك أنها إحدى وسائل الصدقة والتطوع، فحين يزرع الإنسان فيأكل من زرعه الطيور والناس والبهائم؛ فإنه مأجور عند الله، وفيه إشارة إلى التصدق من الزرع على الطير والإنسان والحيوان، وأنه من الأعمال الصالحة عند الله.

وعبر ابن بطال عن فائدة الحديث بقوله: «وفي الحديث دليل على أن ما ذهب من مال المسلم بغير علمه أنه يؤجر عليه»(٢).

وذكر ابن عثيمين أن فيه دليلاً على كثرة طرق الخير، وأن ما انتفع به الناس من الخير فإن لصاحبه أجرًا، وله فيه الخير سواء نوى أو لم ينو(٣).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المُزَارَعَةِ، باب: فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ، (٠٢٣٢)، (٢/ ١٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المُسَاقَاةِ، باب: فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ، (٣٥٥١)، (٨/ ٦٧١).

(٢) شرح ابن بطال، (٩/ ٢٣٢).

(٣)شرح رياض الصالحين، (١/ ٩١٤).

باب: أهمية الغرس والزرع

الحديث:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ [1].

شرح الحديث:

يدل الحديث على عدم احتقار المعروف، حتى يكون بذل المعروف سجية في كل المجتمع المسلم، وألا يتوقف العطاء عند الأغنياء فحسب، بل على الفقراء -أيضًا- أن يبذلوا قدر استطاعتهم، فرب درهم سبق ألف درهم.

كما في الحديث صلة كبار السن وزيارتهم وتفقُّد أحوالهم.

والحديث يدل على خدمة الصحابة أنفسهم وعمل الخير، ويؤيد ذلك قول ابن حجر: «وفي هذا الحديث استحباب التقرب بالخير ولو بالشيء

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحرث والمزارعة، باب: مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ، (٩٤٣٢)، (٢/ ٩٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، (٩٥٨)، (٢/ ٨٨٥).

الحقير، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش، والمبادرة إلى الطاعة»[٢].

ويؤيد ذلك ابن بطال بقوله: «في هذا الحديث عمل الصحابة في الحرث والزرع بأيديهم، وخدمة ذلك بأنفسهم ... وكذلك المرأة العجوز كانت تغرس السلق للنبي وأصحابه، ففي هذا أن الامتهان في طلب المعاش للرجال والنساء من فعل الصالحين، وأنه لا عار فيه، ولا نقيصة على أهل الفضل»[٣].

(٢) فتح الباري، (٣/ ٩٧).

(٣) شرح ابن بطال، (٦/ ٠٠٤).

باب: مواساة المؤمنين بعضهم بعضًا في الزراعة

الحديث:

عن عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ [1].

شرح الحديث:

حث النبي ﷺ الصحابة على زراعة أرضهم، وألا يتركوها بورًا، فإن كان عند الرجل أرض عظيمة لا يقدر على زراعتها، فله أن يمنح أخاه بعضها، فإن ذلك خير له وللمجتمع، وذلك من أعظم صور المواساة، بل فيه تحويل المحتاج إلى منتج يزرع أرضه، ويخرج زكاته وصدقته للمحتاجين، وفيه حفظ للحياة الزراعية في المجتمع المسلم، وحرص المسلمين على زيادة الرقعة الخضراء ومحاربة التصحر.

وقد جاء الإسلامُ لِيُنظِّمَ العَلاقاتِ والمعامَلاتِ بين النَّاسِ، وجَعَل هذه العَلاقاتِ قائمةً على مبدَأِ التَّعاوُنِ والأُلْفةِ والْمَحبَّةِ والمودَّة وفعل الخير والبُعْدِ عن النِّزاعِ والشِّقاقِ، والضَّررِ والظُّلْمِ والخِداعِ، وهذا دليل على مدى اهتمام الإسلام بالمحتاجين.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها، باب: فَضْلِ الْمَنِيحَةِ، (٢٣٦٢)، (٢/ ٢٩٧).

باب: الحث على الرحمة

الحديث:

عن سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ [1].

شرح الحديث:

في الحديث إشارة إلى قيمة إنسانية وحضارية راقية في التعامل بين بني البشر، ألا هي الرحمة، وهو معنى جامع وباعث على كل أعمال البر والخير حسية كانت أو معنوية.

قال ابن حجر: «الرحمة رحمتان: رحمة من صفة الذات وهي لا تتعدد، ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليها هنا» [2]، وهي التي غرسها الله في نفوس المؤمنين.

ويؤيد ذلك كلام المهلب بن أبي صفرة المالكي في شرح البخاري، عندما قال: «هذه الرحمة هي رحمته التي خلقها لعباده وجعلها في نفوسهم،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، (٦٠٠٠)، (٨١/ ٧٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: التوبة، باب: سعة رحمة الله -تعالى، وأنها سبقت غضبه، (٢٥٧٢)، (٣١/ ٩٠٣).

(٢) فتح الباري، (٢١/ ٣٤).

والتي أمسك عند نفسه هي ما يتراحمون به يوم القيامة ويتغافرون من التبعات التي كانت بينهم في الدنيا» [٣].

والحديث حث على دعوة المؤمنين إلى عمل الخير، والتراحم بينهم وإدخال الفرحة في نفوسهم، وكما قال ابن حجر: «في الحديث إدخال السرور على المؤمنين» [٤].

(٣) شرح ابن بطال، (٩/ ٢٢٢).

(٤) فتح الباري، (٢١/ ٤٤).

باب: رحمة الناس والبهائم

الحديث:

عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ (١).

شرح الحديث:

في الحديث إشارة إلى عظمة الإسلام الذي يدعو إلى التراحم والرحمة بين الناس، بل والرحمة بالحيوان، وإن من كان هذا شأنه في الحيوان من العطف والسقيا والإطعام، فإنه من باب أولى يقوم بذلك مع الفقراء والمساكين والمحتاجين.

ولقد رأينا بعض غير المسلمين بل – وللأسف – بعض المسلمين يهتمون

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم، باب: الْآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا، (٦٦٤٢)، (٢/ ٩٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا، (٤٤٢٢)، (١١/ ٤٠٣).

بالحيوان أكثر من اهتمامهم بالإنسان، فتراه رحيمًا على الحيوان، قاسيًا على الإنسان.

وإنما ذكر الحديث الحيوان والرحمة به من باب التنبيه؛ حتى تكون الرحمة صفة لازمة للمجتمع المسلم كله، فهو مجتمع الرحمة بالإنسان والحيوان والنبات على حد سواء.

وفي الحديث تنبيه على أن العطف على الحيوان من الأعمال الصالحة التي يثاب المرء عليها.

قال ابن حجر: «أي: كل كبد حية، والمراد: رطوبة الحياة، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة، فهو كناية»[٢].

وأما النووي فوضح معناها بقوله: «في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبة؛ لأن الميت يجف جسمه وكبده»[٣].

وفي الحديث من الفوائد: «الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم، ولجميع البهائم والرفق بها،

وكذلك ينبغي [لكل مؤمن] أن يرحم كل بهيمة وإن كانت في غير ملكه، ألا ترى أن الذي سقى الكلب الذي وجده بالفلاة لم يكن له ملكًا فغفر

(٢) فتح الباري، (٥/ ٧١٣).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (٤١/ ١٤٢).

الله له بتكلفة النزول في البئر وإخراجه الماء في خفه وسقيه إياه، وكذلك كل ما في معنى السقي من الإطعام» [٤].

وقال ابن حجر: «في الحديث الحث على الإحسان إلى الناس؛ لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرًا» [٥].

(٤) شرح ابن بطال، (٩/ ٢٣٢) باختصار.

(٥) فتح الباري، (٥/ ٧١٣).

باب: الرحمة بالحيوان

الحديث:

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النبي ﷺ قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ [(١)].

شرح الحديث:

قوله: دخلت امرأة قال ابن حجر: «لم أقف على اسمها، ووقع في رواية أنها حِميرية، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل» [(٢)].

وقال: «يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعذِّبت بالنار حقيقة، أو بالحساب؛ لأن من نوقش الحساب عذِّب».

ثم يحتمل أن تكون المرأة كافرة تعذبت بكفرها، وزيدت عذابًا سبب ذلك، أو مسلمة وعذبت بسبب ذلك [(٣)].

أما النووي فقال: «ظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة» [(٤)]، وسواء أكانت المرأة مسلمة أم كافرة فالحديث يدعو إلى رعاية الحيوان وعدم حبسه وتعذيبه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق، باب: خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ، (٨٨١٣)، (١١/ ٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: تحريم قتل الهرة، (٢٤٢٢)، (١١/ ٠٠٣).

(٢) فتح الباري، (٦/ ٤١٥).

(٣) السابق، نفس الصفحة.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، (٤١/ ٠٤٢).

باب: إزالة الأذى عن الطريق

الحديث:

عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النبي ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ [1].

شرح الحديث:

يشير الحديث إلى أهمية البيئة والمحافظة عليها في الإسلام، وأن الموارد الطبيعية كلها نِعَمٌ محترمة؛ يجب على المسلم الحفاظ عليها، فإن قطع الأشجار المؤذية من طريق الناس من أعمال الخير، فإن أعمال الخير لها شكلان: الأول: جلب الخير للناس، والثاني: دفع الأذى عن الناس، ولهذا جعل النبي ﷺ من مراتب الإيمان: إماطة الأذى عن الطريق.

وفيه تعليم للأمة للإيجابية، فكم من طريق فيه ما يؤذي الناس، على أن قليل من الناس من يفكر في إزالته، وينتظر كل شخص

أن يقوم غيره بهذا، فحث النبي ﷺ الأمة على المسارعة في إزالة كل ما يؤذي المسلمين في طرقهم.

وعبر النووي عن معنى قوله: «يتقلب في الجنة بقوله: أي: يتنعم في الجنة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، (٤١٩١)، (٣١/ ٧٤).

بملاذها بسبب قطعه الشجرة» [٢].

فيدل الحديث إذن كما عبر ابن بطال: «أن نزع الأذى من الطريق من الأعمال الصالحة التي يرجى بها الغفران من الله تعالى»[٣].

ووضح ابن عثيمين أن من يزيل الأذى له الثواب سواء أكان الأذى في الأمر الحسي أم المعنوي، بقوله: «وهذا الحديث دليل على أن من أزال عن المسلمين الأذى فله هذا الثواب العظيم في أمر حسي، فكيف بالأمر المعنوي؟

هناك بعض الناس أهل شر وبلاء، فإزالة هؤلاء عن طريق المسلمين أفضل بكثير وأعظم أجرًا عند الله، فإذا أزيل أذى هؤلاء إذا كانوا أصحاب أفكار خبيثة سيئة إلحادية، يرد عليها، وتبطل أفكارهم...

المهم أن إزالة الأذى عن الطريق، الطريق الحسي طريق الأقدام، والطريق المعنوي طريق القلوب والعمل على إزالة الأذى عن هذا الطريق كله مما يقرب إلى الله، وإزالة الأذى عن طريق القلوب والعمل الصالح أعظم أجرًا من إزالة الأذى عن طريق الأقدام» [٤].

---

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٦١/ ١٧١).

(٣) شرح ابن بطال، (٢/ ٦٤٣).

(٤) شرح رياض الصالحين، (١/ ٨٠٤) باختصار.

باب: الصدقة من الكسب الطيب

الحديث:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ[1].

شرح الحديث:

في الحديث حث على الصدقة على الفقراء والمساكين والمحتاجين، وأنها من أعظم القربات عند الله ، وأن الله -تعالى- يزيدها لصاحبها، حتى إنه ليجد جبالاً من الحسنات لا يدري من أين أتت، شريطة أن تطيب بها نفسه، وأن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة، وألا يمنَّ بها على الفقراء والمساكين.

وذكْر الحديث أن الله -تعالى- يأخذ الصدقة بيمينه فيه حث على المسارعة للصدقة؛ لأنها تذهب إلى الله قبل أن تذهب إلى آخذها.

وفيه أن المتصدق يتعامل مع الله في الحقيقة قبل أن يتعامل مع المحتاجين.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، (٤١٠١)، (٢/ ٢٠٧).

وذكر ابن حجر سبب تسمية الفلو بذلك، فقال: «لأنه يفلي، أي: يفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاو كعدو وأعداء» [٢].

وبيَّن النووي المراد بكف الرحمن ويمينه فقال: «كف الذي تُدفع إليه الصدقة، وإضافتها إلى الله -تعالى- إضافة مِلك واختصاص؛ لوضع هذه الصدقة فيها لله .

وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل: إن المراد بذلك تعظيم أجرها، وتضعيف ثوابها» [٣].

(٢) فتح الباري، (٤/ ٧٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (٧/ ١٠١).

باب: الصدقات

الحديث:

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى [1].

شرح الحديث:

في الحديث توسيع لمفهوم الصدقات، وأن الصدقات لا تتوقف فقط على العطايا، فهناك صدقة الجسد، وتكون بالذكر بين العبد وربه، كما تكون بنشر الخير والدلالة عليه، وحفظ المجتمع من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقابل ذلك كله ركعتان من الضحى.

وفي الدلالة على صدقة الجسد إشارة إلى حمايته، وأن صدقة الجسد يكون لها أثر كبير على صحة الإنسان، ومن داوم على ذلك أدرك حقيقته.

قال ابن عثيمين: «والبدن فيه ثلاثمائة وستون مفصلاً، ما بين صغير وكبير، فيصبح على كل إنسان كل يوم ثلاثمائة وستون صدقة».

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، (٠٢٧)، (١/ ٨٩٤).

ولكن هذه الصدقات ليست صدقات مالية، بل هي عامة، كل أبواب الخير صدقة، كل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة...

وفى هذا الحديث دليل على أن الصدقة تطلق على ما ليس بمال [٢].

(١) شرح رياض الصالحين، (١/ ٨٩٣) باختصار.

باب: الدعم المعنوي بتقديم النصيحة

الحديث:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا -يَا رَسُولَ اللَّهِ- حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ. قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ . قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ [1].

شرح الحديث:

يبين الحديث الشريف همَّة الصحابة في المسارعة في الخيرات والإنفاق في سبيل الله، وأنهم كانوا ينفقون أجود ما عندهم من مال، كما في الآية

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، (٨١٢٣)، (٢/ ٩٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، (٨٩٩)، (٢/ ٣٩٦).

المشار إليها في الحديث، وكما في قوله -تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: 267].

وفي الحديث دلالة على عظم الوقف، وأنه من أعظم القربات إلى الله -تعالى، وفيه حث المسلمين على أن يوقفوا بعض أموالهم بعد مماتهم، كما يدل الحديث على تقديم الأقارب بالنفقة والوقف؛ فإنها من الصلة التي يثاب المرء عليها بأجرين: أجر الوقف والصدقة، وأجر صلة الأرحام.

وبين الحديث دور النبي ﷺ في الحث على عمل الخير بتقديم الدعم المعنوي لأبي طلحة، وتشجيعه على صدقة التطوع، وتذكيره أن هذا المال رابح عليه أجره ونفعه بالآخرة.

ووضح الخطَّابي حكم ما إذا لم يذكر المتطوع سبيل الصدقة بقوله: «الحبس إذا وقع أصله مبهمًا ولم يذكر سبله وقع صحيحًا، وفيه دلالة على أن من حبس عقارًا على رجل بعينه فمات المحبس عليه ولم يذكر المحبس مصرفها بعد موته، فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف» [٢].

(٢) معالم السنن، (٢/ ٨٦).

وفي الحديث من الفوائد: أن الأقربين أولى بالمعروف في صدقة التطوع، ويدلل على ذلك تصرف أبي طلحة، وعبر عن ذلك النووي بقوله: «الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين. وفيه أن القرابة يُرعى حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أُبي بن كعب وحسان بن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع»[٣].

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، (٧/ ٥٨).

باب: نفع المسلمين بإزالة الضرر عنهم

الحديث:

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : افْعَلْ كَذَا افْعَلْ كَذَا -أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ- وَأَمِرَّ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ [1].

شرح الحديث:

يؤخذ من الحديث أن طرق الخير كثيرة، منها: إماطة الأذى عن الطريق، ويؤيد ذلك قول النووي: «في الحديث التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين، وأزال عنهم ضررًا» [2].

وتظهر عظمة الإسلام في عنايته حتى بالطريق الذي يمر فيه الناس، وأن تحقيق مصالح المسلمين من أعظم الصدقات.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، (٨١٦٢)، (٣١/ ٥٠).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٦١/ ١٧١).

باب: الدعوة إلى الإصلاح

الحديث:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ [1].

شرح الحديث:

الحديث يحث المسلمين على باب عظيم وجديد من أبواب الخير، ألا وهو إصلاح ذات البين، والابتعاد عن الإفساد فيها، ويدعو إلى التمسك بحبل الله -تعالى، قال الطيبي: «فيه حث وترغيب على إصلاح ذات البين، واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله، وعدم التفريق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة عند الله فوق ما ينالها الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه [2].

كما في الحديث دلالة على أن فعل الصالحات في النفع العام المتعدي للغير أعظم ثوابًا عند الله من فعل الطاعات التي لا يعود نفعها إلا على صاحبها.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: صفة القيامة والرقاق والورع، (٩١٩٤)، (٤/ ٠٨٢).

(٢) شرح الطيبي، (٠١/ ٤١٢٣).

باب: الرحمة بالخدم

الحديث:

عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ [1].

شرح الحديث:

هذا الحديث من مفاخر الإسلام الحضارية، حيث حث النبي ﷺ على الرفق بالخدم، فيطعم الرجل الخادم أو الخادمة مما يأكل أهل البيت، ويلبسهم مثل ثيابهم، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلفوهم بعمل شاق أعانوهم وساعدوهم، وتلك قمة الحضارة الإنسانية التي جاء بها الإسلام.

والحديث يحث على مواساة الرقيق وغيرهم، والرفق بهم ورحمتهم، وهذا ما عبر عنه ابن حجر في قوله: «فليطعمه مما يأكل: فالمراد:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ، (٠٣)، (١/ ٤٣).

المواساة لا المساواة من كل جهة، لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة، وهو الأفضل [٢].

ويلتحق بالرفق مَن في معناهم من أجير وغيره.

(٢) فتح الباري، (٥/ ٢٤٨).

باب: الإحسان إلى اليتيم

الحديث:

عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى [1].

شرح الحديث:

في الحديث فضل كفالة اليتيم كما وضح ذلك النووي: من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه، أو من مال اليتيم بولاية شرعية.

ويدلل الحديث على أن كفالة الأيتام تشمل الأقارب والأنساب والأجانب كما قال النووي: «فالذي له أن يكون قريبًا كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيًّا» [2].

وقد جعل الله -تعالى- كفالة اليتامى من أحب القربات إليه، وأعظم الحسنات عنده، وجعل كفالتهم واجبًا شرعيًّا، كما قال -تعالى:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ، (٣٨٩٢)، (٤١/ ٥٤٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٨١/ ٣١١).

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 220]، وجعل النبي ﷺ ثواب كافل اليتيم رفقته في الجنة، كما قال ﷺ: أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين . رواه مسلم.

قال المناوي: «وقد تطابقت الشرائع والأديان على الحث على الإحسان إلى اليتيم، وحق على من سمع هذا الحديث العمل به؛ ليكون رفيق المصطفى ﷺ في الجنة، ولا منزلة أفضل من ذلك.

وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى.

من كلام داود : كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنك كما تزرع تحصد. رواه الطبراني وكذا البخاري في الأدب المفرد [٣].

وقال – أيضًا:قال الحكيم: إنما فضل هذا على غيره من الأعمال؛ لأن اليتيم قد فقد تربية أبيه، وهي أعظم الأغذية

لمصالحه، فإذا قبض الله أباه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع أموره ليبتلي به عبيده؛ لينظر أيهم يتولى ذلك فيكافئه. والذي يكفل اليتيم يؤدي عن الله ما تكفل به؛ فلذلك صار بالقرب منه في الجنة، وليس في الجنة بقعة أشرف من بقعة بها سيدنا محمد وسائر الرسل –ﷺ، فإذا نال كافل اليتيم القرب من تلك البقعة فقد سعد جده وسما سعده. قال الحرالي: في ضمنه تهديد في ترك الإحسان له، فمن أضاع يتيمًا ناله من عند الله

(٣) فيض القدير، (٤/ ٣٤٥).

عقوبات في ذات نفسه وزوجه وذريته من بعده، ويجري مأخذ ما تقتضيه العزة على وجه الحكمة جزاء وفاقًا وحكمًا قصاصًا »[٤].

معنى كفالة اليتيم عند العلماء:

قال البرماوي: "وكافل اليتيم"؛ "أي: القائم بأمره ومصالحه"[٥]، وكذا قال النووي وغيره.

وقال ابن العربي: "في هذا الحديث فضل عظيم في كافل اليتيم وضمه إلى بنيه ومائدته، وأنفق عليه من طوله، نال ذلك، وحسبك بها فضيلة وقربة من منزل النبي ﷺ في الجنة، فليس بين الوسطى والسبابة في الطول ولا في اللصوق كثير، وإن كان نسبة ذلك من سعة الجنة كثير [٦].

وقال السيوطي: «كافل الْيَتِيم هُوَ الْقَائِم بأموره من نَفَقَة وَكِسْوَة وتأديب وتربية وَغير ذَلِك» [٧].

ويبين ابن حجر العسقلاني سبب هذه المكانة لكافل اليتيم فيقول: «قال شيخنا في شرح الترمذي: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في

---

(٤) فيض القدير، (٦/ ٧٣).

(٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، (٣١/ ٢٣٤).

(٦) المسالك في شرح موطأ مالك، (٧/ ٣٨٤).

(٧) شرح السيوطي على مسلم، (٦/ ٠٩٢).

دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه، بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك» [٨].

فالكفالة هنا ليست مجرد دفع مبلغ رمزي شهريًّا لليتيم، وليس من الدين الترويج عبر الجمعيات الخيرية أن من تصدق بمبلغ

شهريًّا فقد كفل يتيمًا، وهو مع النبي ﷺ في الجنة، فتلك صدقة على اليتيم، وليست كفالة يتيم، وإنما الكفالة أن تنزله منزلة ولدك، من الرعاية والعناية والتربية، فتهتم به وتكون مسئولاً عنه كما أنت مسئول عن أولادك، فتلك هي كفالة اليتيم التي حث عليها النبي ﷺ.

بمعنى أن تكون رعاية اليتيم رعاية شاملة، من: الرعاية المادية، والرعاية النفسية، والرعاية الاجتماعية، والرعاية البدنية، والرعاية الصحية، والرعاية التربوية، فتلك الرعاية الشاملة هي التي تجعل اليتيم قادرًا على التفاعل مع المجتمع، وأن يكون عضوًا فاعلاً فيه، لا عالة عليه.

(٨) فتح الباري، (١٠/ ٧٣٤).

باب: كفالة الأقارب

الحديث:

عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا. قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنْ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النبي ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ [1].

شرح الحديث:

حث الإسلام على الصدقة لا مثيل له، يكاد يدخل كل بيت، حتى إن المرأة الغنية حين تنفق على زوجها؛ فإن نفقتها من الصدقات التي تثاب عليها عند الله.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ، (٦٦٤١)، (١/ ٨٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، (١٠٠٠)، (٢/ ٤٩٦).

وفيه أن أولى الناس بالصدقة والإنفاق الأقارب.

كما يدل الحديث على أن المرأة والرجل في فعل الخيرات سواء، أيهما سبق كان له الأجر، لا فرق بين ذكر وأنثى في هذا.

قال ابن حجر: «في الحديث الحث على الصدقة على الأقارب.

وفيه الحث على صلة الرحم، وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء» [٢].

والحديث يبين دور المرأة في عمل الخير؛ حيث إن امرأة عبد الله بن مسعود أرادت أن تنفق على زوجها وعلى أيتام في حجرها فوافقها النبي ﷺ على ذلك.

وأما عن صلة الأيتام بها فقد وضح ذلك ابن حجر بقوله: «وأيتام لي في حجري: أنهم بنو أخيها وبنو أختها» [٣].

(١) فتح الباري، (٤/ ١٩) باختصار.

(٢) السابق، (٤/ ٠٩).

باب: عيادة المشرك

الحديث:

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: -أَسْلِمْ -. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ . فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّار [1].

شرح الحديث:

في الحديث حث على زيارة المريض، ولو كان مشركًا، وأنه من الأعمال الصالحة، وذلك دليل على تماسك المجتمع المسلم كله، وأن من يعيش من غير المسلمين معهم في مجتمعهم لهم على المسلمين حقوق، وتلك أسمى المبادئ الإنسانية والإسلامية السمحة.

وقد دل الحديث على أن عيادة المريض تجوز للمسلم وغير المسلم، فها هو ذا -عليه الصلاة والسلام- يزور الغلام الذي

كان يخدمه، ويدعوه إلى الإسلام بحضرة أبيه، وهذا دليل على أنه لا يخاف في الحق لومة لائم.

ويؤيد ذلك قول ابن بطال: «وإنما دعا النبي ﷺ اليهودي الذي خدمه إلى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ، (٦٥٣١)، (١/ ٢٠٤).

الإسلام بحضرة أبيه؛ لأن الله -تعالى- أخذ عليه فرض التبليغ لعباده، ولا يخاف في الله لومة لائم»[٢].

وقال ابن حجر: «في الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد»[٣].

(٢) شرح ابن بطال، (٣/ ٧٣٣).

(٣) فتح الباري، (٣/ ٦٨٥).

باب: فضل إنظار المعسر

الحديث:

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. قَالَ: فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ[1].

شرح الحديث:

من أسباب السعادة في الدنيا المسامحة والمساهلة في الاقتضاء، وهو من أفعال الخير، وقد دعا النبي ﷺ لفاعله بالرحمة في الآخرة.

قال النووي: «فيه فضل إنظار المعسر، والوضع عنه إما كل الدين، وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استُوفي من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يُحتقر شيء من أفعال الخير،

فلعله سبب السعادة والرحمة[2].

وعقَّب ابن حجر على الحديث بقوله:وفيه أن الأجر يحصل لمن يأمر به وإن لم يتول ذلك بنفسه، وهذا كله بعد تقرير أن شرع من قبلنا إذا جاء في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حَدِيث الْغَارِ، (٠٨٤٣)، (١١/ ٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، (٢٦٥١)، (٨/ ٢٠٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٠١/ ٤٢٢).

شرعنا في سياق المدح كان حسنًا عندنا» [٣].

وفي الحديث أن الصحابة كانوا يتناوبون في صنع الطعام، وإيثار بعضهم بعضًا، وعبَّر عن ذلك النووي بقوله: «في الحديث دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل، واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق.

وفيه استحباب الاجتماع على الطعام، وجواز دعائهم عليه قبل إدراكه»[٤].

(٣) فتح الباري، (٥/ ١٣).

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، (٢١/ ١٣١).

باب: السفر للتجارة وعمل الخير

الحديث:

عن عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا [1].

شرح الحديث:

في الحديث حث على فعل الخيرات في الأوطان التي يسكنها الإنسان، وأن يبقى في وطنه وألا يسافر إن كان في سفره شدة، لكن عليه أن يعمل الخير في وطنه الذي نشأ به ويعيش فيه.

وقد فسر النووي المراد بالبحار في الحديث فقال: «البحار هنا: القرى، والعرب تسمى القرى البحار، والقرية البحيرة.

والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي: ملازمة المدينة مع النبي ﷺ، وترك أهله ووطنه، فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها، ولا يقوم

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها، باب: فَضْلِ الْمَنِيحَةِ، (٣٣٦٢)، (٢/ ٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى، (٥٦٨١)، (٩/ ١٢٤).

بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيث ما كنت فهو ينفعك، ولا ينقصك الله منه شيئًا، والله أعلم» [٢].

ولهذا، فإن عمل الخير في الوطن الذي نعيشه فيه مقدم على غيره من الأوطان، إن كان من يعيش في أوطاننا في حاجة وفاقة، وقد قرر الفقهاء أن الصدقة على القريب أولى، والقرابة قد تكون بالصلة وقد تكون بالجوار والسكنى.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٣١/ ٩).

باب: فضل من خلف غازيًا في أهله

الحديث:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا[1].

شرح الحديث:

إن همَّ الجهاد ومشقته عظيمة؛ ففيه إتلاف الأموال، وإزهاق الأرواح، والغازي يكفيه همًّا أمر الجهاد، فماذا لو كان مشغولاً على أهله، وتدبير أمورهم وأحوالهم؛ لذا فمن يقوم بهذا فكأنه شريك في الغزو.

قال النووي: «أي: حصل له أجر بسبب الغزو.

وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليلة وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم، أو مساعدتهم في أمرهم.

ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته.

وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهماتهم»[2].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلاَفَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، (٥٩٨١)، (٣/ ١٥٠٦).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٣١/ ٠٤).

باب: فضل الوقف

الحديث:

عن نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا [1].

شرح الحديث:

يبين الحديث فضل الوقف؛ فهو من أعمال الخير كما قال النووي: «في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه -أيضًا- إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات» [2].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ، (٣٦٦١)، (٢/ ٠٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الْوَقْفِ، (٢٤٢٢)، (٨/ ٧٠٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (١١/ ٦٨).

والوقف لا يكون للفقراء والمساكين فقط، وإنما للأقارب والضيوف والأغنياء كما عبر عن ذلك ابن بطال: «ليس من شرط الوقف أن يكون للفقراء والمساكين خاصة، ألا ترى أن عمر شرط في وقفه مع الفقراء والمساكين ذا القربى والضيف، وقد يكون فيهم أغنياء، وكذلك قال النبي ﷺ: (إني أرى أن تجعلها في الأقربين)، فجاز للموقف أن يجعل وقفه فيمن شاء من أصناف الناس، أغنياء كانوا أو فقراء، أو قرباء كانوا أو بعداء له، شرطه في ذلك، وهذا لا خلاف فيه» [٣].

(٣) شرح ابن بطال، (٨/ ٧٤١) باختصار.

باب: وقف البئر

الحديث:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النبي ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ؟ فَحَفَرْتُهَا. أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ. قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ[1].

شرح الحديث:

في هذا الحديث إشارة إلي فضل حفر الآبار والعيون، لينتفع الناس بمائها في أمور عبادتهم وحياتهم.

قال ابن بطال: «ولا يوجد أن عثمان حفرها إلا في حديث شعبة، والله أعلم ممن جاء الوهم»[2].

وذكر ابن حجر سبب نسبة البئر له بقوله: إن كانت عينًا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرًا، ولعل العين كانت تجري إلى بئر فوسَّعها وطواها، فنُسب حفرها إليه[3]. وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ ...، (٨٧٧٢)، (٤/ ٣١).

(٢) شرح ابن بطال، (٨/ ٥٥١).

(٣) فتح الباري، (٦/ ٨٦).

الجماهير، ويدل عليه -أيضًا- إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات» [٤].

والوقف لا يكون للفقراء والمساكين فقط، وإنما للأقارب والضيوف والأغنياء كما عبر عن ذلك ابن بطال: «ليس من شرط الوقف أن يكون للفقراء والمساكين خاصة، ألا ترى أن عمر شرط في وقفه مع الفقراء والمساكين ذا القربى والضيف، وقد يكون فيهم أغنياء، وكذلك قال النبي ﷺ: (إني أرى أن تجعلها في الأقربين)، فجاز للموقف أن يجعل وقفه فيمن شاء من أصناف الناس، أغنياء كانوا أو فقراء، أو قرباء كانوا أو بعداء له، شرطه في ذلك، وهذا لا خلاف فيه» [٥].

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، (١١/ ٦٨).

(٥) شرح ابن بطال، (٨/ ٧٤١) باختصار.

باب: مشاركة المرأة في العمل الخيري

الحديث:

عن طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا. قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[1].

شرح الحديث:

في الحديث حث المرأة المسلمة على المسارعة في عمل البر والخيرات، وأن أعمال البر لا تقف عند الرجال، حتى لو كانت المرأة في بيتها، فلها أن تعمل وتكسب وتتصدق من عملها؛ ابتغاء مرضاة الله، وقد أمر الله -تعالى- المسلمين والمسلمات على حد سواء بالمسارعة إلى الخيرات، كما قال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 133، 134].

قال النووي: «معنى الحديث: أنهن ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، (٢٥٤٢)، (٢١/ ٢١٢).

الحقيقية، وهي الجارحة، فكن يذرعن أيديهن بقصبة، فكانت سودة أطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يدًا في الصدقة وفعل الخير، فماتت زينب أولهن، فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود»[٢].

ويبدو أن زينب -رضى الله عنها- كان عندها مهنة صناعة الخرز، كما عبر عن ذلك العيني بقوله: «وكانت زينب امرأة صناع باليد؛ فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله»[٣].

وفي الحديث من الفوائد -كما عبر المهلب- «أن الحكم للمعاني لا للألفاظ؛ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة»[٤].

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٦١/ ٨).

(٣) عمدة القاري، (٦/ ٨٨٣).

(٤) فتح الباري، (٤/ ٨٣).

باب: دعوة الإسلام إلى صنع المعروف والتصدق

الحديث:

عن أبي الزُّبَيْر، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا [(١)].

شرح الحديث:

في الحديث -أيضًا- حث المرأة على المسارعة في الخيرات، وفيه -أيضًا: أن يتصدق الإنسان مما عنده من مال أيًّا كان نوع المال، فمن كان عنده نخيل؛ فليتصدق بتمره، ومن كان عنده ملابس فليتصدق منها، ومن كان عنده طعام وأغذية فليتصدق منها، ومن كان عنده دواء فليتصدق منه، فليتصدق كل امرئ مما يكسب.

قال النووي: «هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن: لا تخرج ليلاً ولا نهارًا" [(٢)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا، (٣٨٤١)، (٧/ ٦٦٤).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (١٠/ ٨٠١).

ويدلل الحديث على دعوة الإسلام إلى صناعة المعروف والتصدق كما قال النووي: "فيه: استحباب الصدقة من التمر عن جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر" [٣].

(٣) المصدر السابق.

باب: تصدق المرأة من مالها

الحديث:

عن عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ؛ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ (١).

شرح الحديث:

في الحديث دليل على أن للمرأة ذمة مالية خاصة، وأن للمرأة أن تتصدق من مالها دون إذن زوجها، وأن تتاجر من مالها مع الله -تعالى. وقوله: وبلال باسط ثوبه قال النووي: «معناه: أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه، ثم يفرقها النبي ﷺ على المحتاجين،كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات»(٢).

وأما عن حكم تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها فقال النووي بالجواز.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العيدين، باب: مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ، (٨٧٩)، (١/ ٢٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة العيدين، (٥٨٨)، (٢/ ٦٠٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٦/ ٣٧١).

ويستفاد من الحديث أن المرأة المسلمة تضحي بمالها وما يعز عليها كما قال العيني: «وفيه: مبادرة تلك النسوة إلى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن، مع ضيق الحال في ذلك الوقت، وفي ذلك دلالة على علو مقامهن في الدين، وحرصهن على أمر الرسول ﷺ [٣].

(٣) عمدة القاري، (٥/ ٩٩١).

باب: تشجيع النبي ﷺ على عمل الخير

الحديث:

عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطي بها، فمره يعطيني أقيم بها حائطي. فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياها بنخلة في الجنة فأبى، فأتاه أبو الدحداح فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى أبو الدحداح النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، وقد أعطيتكما، فاجعلها لهٗ فقال رسول الله ﷺ: كم من عذق دواح لأبي الدحداح في الجنة مرارًا، فأتى أبو الدحداح امرأته فقال: يا أم الدحداح اخرجي من الحائط فقد بعته بنخلة في الجنةٗ فقالت: ربح السعر [1].

شرح الحديث:

يشجع النبي ﷺ في هذا الحديث عمل الخير في بيانه لأجر أبي الدحداح في قوله: «كم من عذق دواح لأبي الدحداح في الجنة».

وبيَّن النووي سبب ذلك بقوله: سببه أن يتيمًا خاصم أبا لبابة في نخلة، فبكى الغلام. فقال النبي ﷺ له: أعطه إياها ولك بها عذق في الجنة. فقال: لا. فسمع بذلك أبو الدحداح فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له، ثم قال

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: ذكر السبب الذي من أجله قال ﷺ هذا القول، (٩٥١٧)، (٦١/ ٣١١).

للنبي ﷺ: ألي بها عذق إن أعطيتها اليتيم؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: كم من عذق معلق في الجنة لأبي الدحداح [٢].

وفي هذا الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين عامة، وقضاء حوائج اليتامى خاصة، وأن السعي في قضاء حوائجهم من أعظم الأعمال.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، (٧/ ٣٣).

باب: السعي على الأرملة والمسكين

الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله -وأحسبه قال- وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر[1].

شرح الحديث:

في هذا الحديث بيان عظمة الإسلام ورعايته للفئات المحتاجة من ذوى الضعف على الكسب، وأن موت الزوج ذاع لرعاية الأرملة، وأنه واجب ديني واجتماعي، كما يظهر تماسك المجتمع المسلم.

قال ابن بطال: «فمن أنفق في هذه الوجوه الثلاثة فقد وضع المال في موضعه، وأنفقه في حقه، ووجب حسده[2].

وفي موضع آخر قال: من عجز عن الجهاد في سبيل الله، وعن قيام الليل، وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث، وليسع على الأرامل والمساكين؛

---

(١) أخرجه البخاري ١١/ ٦٢٤، في النكاح، باب: النفقات، ومسلم رقم (٢٨٩٢)، في الزهد، باب: الإحسان إلى الأرملة، والترمذي رقم (٠٦٩١)، في البر والصلة، باب: ما جاء في السعي على الأرملة، والنسائي ٥/ ٦٨ و٧٨، في الزكاة، باب: فضل الساعي على الأرملة.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٣/ ٤٠٩).

ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين

في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًّا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله -تعالى- فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» [٣].

(٢) السابق، (٩/ ٨١٢).

باب: فضل السعي في قضاء الحوائج

الحديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من مشى في حاجة أخيه كان خيرًا له من اعتكاف عشر سنين [1].

شرح الحديث:

في الحديث عن العبادة ليست فقط في صلاة وصيام وحج وزكاة، بل هي باب واسع، ومن تلكم الأبواب أن يمشي المرء في حاجة أخيه محتسبًا ذلك عند الله -تعالى، وهو بهذه الخطوات يكون مرضيًّا عند العبد وعند الرب، وإن نسي العبد فالرب سبحانه يجزل الثواب على تلك الخطوات. وفي هذا الحديث تحقيق لمعنى الأخوة في الله، وأن من أهم مظاهرها السعي في قضاء الحوائج وسد الحاجات، وأن الصدقة لا تكون بالمال فحسب، بل قد تكون بالشفاعة الحسنة والمعونة على قضاء الحوائج.

(١) الأوسط ٧/ ٠٢٢ (٦٢٣٧)، وقال الهيثمي ٨/ ٢٩١: إسناده جيد. وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٣٧٥١).

باب: ثواب الدلالة على الخير

الحديث:

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجل، فقال: إني أُبْدِع بي يا رسول الله، فاحملني. فقال: ما عندي ما أحملك عليه فقال رجل: أنا أدله على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ :من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم.

وفي رواية الترمذي: الدال على الخير كفاعله [1].

شرح الحديث:

في الحديث إشارة إلى أن أبواب الخير كثيرة، أعظمها فعل الخير، ويدخل معه من يدل عليه وإن لم يفعله، وفي الدلالة على الخير انتشار له في المجتمع المسلم، فمن دل كان سببًا في فعل الخير بدلالته، فاستحق ثواب من فعله، وهذا من عظيم الإسلام.

قال الفقيه المحدث ابن المزين أبو العباس القرطبي: «ظاهر هذا اللفظ: أن للدَّال من الأجر ما يساوي أجر الفاعل المنفق. وقد ورد مثل هذا في الشرع كثيرًا؛ كقوله: (من قال مثل ما يقول المؤذن كان له مثلُ أجره)،

(١) رواه مسلم رقم (٣٩٨١)، في الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وأبو داود رقم (٩٣١٥)، في الأدب، باب: في الدال على الخير، والترمذي رقم (٣٧٦٢)، في العلم، باب: ما جاء في الدال على الخير كفاعله، وهو عنده حسن.

وكقوله فيمن توضأ وخرجَ إلى الصلاة فوجد الناس قد صلَّوا: (أعطاه الله من الأجرِ مثل أجر من حضرها، وصلاَّها).

وهو ظاهرُ قوله -تعالى: ﴿وَمَن يَخرُج مِن بَيتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدرِكهُ المَوتُ فَقَد وَقَعَ أَجرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، وهذا المعنى يمكنُ أن يقال فيه، ويصار إليه بدليل: أن الثوابَ على الأعمال إنما هو تفضل من الله -تعالى، فيهبه لمن يشاء على أي شيءٍ صدر عنه، وبدليل: أنَّ النية هي أصلُ الأعمال، فإذا صحَّت في فعل طاعةٍ فعجز عنها لمانعٍ منع منها فلا بُعدَ في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيد عليه»[٢].

وقال النووي -رحمه الله: «فيه: فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله.

وفيه: فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات، لاسيما لمن لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم.

والمراد بمثل أجر فاعله: أن له ثوابًا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابًا، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء»[٣].

وقال المظهري: «مَنْ أَمَرَ أحدًا بإعطاء صدقة أو بناء مسجد أو مدرسة أو رباط وغير ذلك من الخيرات، أو وعظ أحدًا حتى يخافَ الله -تعالى، ويرجع من المعاصي إلى الصلاح، فله مِثلُ أجر مَنْ فعل خيرًا بقوله،

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لابن المزين القرطبي، (٣/ ٧٢٧-٨٢٧).

(٣) شرح النووي على مسلم، (٣١/ ٩٣)

وهذا نظير قوله : من سن سنة حسنة... [٤].

وهنا تتجلى عظمة الإسلام في توسيع رقعة الخير، حتى إنها لتشمل الدلالة على الخير، وإن لم يفعله.

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري، (١/ ١١٣)

باب: ثواب العمل في الجمعيات الخيرية

الحديث:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أُمر به، فيعطيه كاملاً موفرًا، طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أُمر له به، أحد المتصدقين [(١)].

شرح الحديث:

دل الحديث على أن كل من اشترك في أعمال البر والخير فهم شركاء في الثواب، ويدخل في هذا كل من كان وسيطًا بين المتصدق وبين الفقراء والمساكين، سواء أكانوا أفرادًا أو جمعيات خيرية أو نحوها.

قال النووي: «هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب، فينبغي أن يُعتنى بها ويُحافظ عليها.

هو بفتح القاف على التثنية، ومعناه: له أجر متصدِّق [(٢)].

وقال المظهري: «شرطَ في هذا الحديث أربعةَ أشياء:

---

(١) رواه البخاري ٤/ ٥٤، في الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، و٥/ ٩٩٣، في الوكالة، باب: وكالة الأمين في الخزانة، و٥/ ٧٤٣، في الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح، ومسلم رقم (٣٢٠١)، في الزكاة، باب: أجر الخازن والأمين، وأبو داود رقم (٤٨٦١)، في الزكاة، باب: أجر الخازن، والنسائي ٥/ ٩٧-٠٨، في الزكاة، باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه.

(٢) شرح النووي على مسلم، (٧/ ١١٣).

أحدها: الإذن؛ لأنه قال: ما أُمر.

والثاني: ألا ينقصَ مما أُمر به.

والثالث: أن يكون قلبُه طيبًا بالتصدُّق بما أُمر به؛ فإن بعضَ الخازنين والخُدَّام غيرُ راضين بما أُمروا به من التصدُّق، فإذا تصدَّقوا من غير رضاء قلوبهم لم يحصل لهم ثوابٌ.

الشرط الرابع: أن يعطيَ إلى المسكين الذي أَمر صاحبُ المال بدفعه إليه، ولا يعطيه إلى مسكينٍ آخرَ، فإذا اجتمع في الخازن هذه الشروط فهو (أحدُ المتصدِّقين)؛ يعني بهما: صاحب المال والخازن؛ لأن الخازنَ يحصل له ثوابٌ بالسعي» [٣].

وقال الشوكاني: هذه الأوصاف لا بد من اعتبارها في تحصيل أجرة الصدقة للخازن، فإنه إذا لم يكن مسلمًا لم تصح منه نية التقرب، وإن لم يكن أمينًا كان عليه وزر الخيانة، فكيف يحصل له أجر الصدقة؟! وإن لم تكن نفسه بذلك طيبة لم يكن

له نية فلا يؤجر.

قوله: (أحد المتصدقَين) قال القرطبي: «لم نروه إلا بالتثنية، ومعناه: أن الخازن بما فعل متصدق، وصاحب المال متصدق آخر، فهما متصدقان. قال: ويصح أن يقال على الجمع فتكسر القاف، ويكون معناه: أنه متصدِّق من جملة المتصدقين.

---

(٣) المفاتيح في حل المصابيح، تح: محمد فتحي النادي، (٢/ ٥٩).

والحديث يدل على أن المشاركة في الطاعة توجب المشاركة في الأجر، ومعنى المشاركة: أن له أجرًا كما أن لصاحبه أجرًا، وليس معناه: أنه يزاحمه في أجره، بل المشاركة في الطاعة في أصل الثواب، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب، وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون ثواب هذا أكثر، وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق للصدقة على باب داره فأجر المالك أكثر، وإن أعطاه رمانة أو رغيفًا أو نحوهما حيث (ليس) له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة، بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه الأكثر من الرمانة ونحوها، فأجر الخازن أكثر.

وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الأجر سواء.

قال ابن رسلان: يدخل في الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام، ومن يقوم على طعام الضيفان»[٤].

(٤) نيل الأوطار، (٤/ ١٩٦-١٩٧).

باب: فضل سقي الماء وحفر الآبار

الحديث:

عن قتادة قال: سمعتُ الحسن يحدِّث عن سعد بن عبادة، أنَّ أُمَّه ماتت، فقال: يا رسول اللَّه، إنَّ أُمِّي ماتت فأتصدَّق عنها؟ قال: - نعم -. قال: فأيُّ الصَّدقة أفضل؟ قال: - سقي الماء -. قال: تلك سِقايةُ آلِ سعدٍ بالمدينة [1].

شرح الحديث:

دل الحديث على فضل سقيا الماء؛ ذلك أن الماء أساس الحياة، كما قال -تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30]، وقال القرطبي: «في هذه الآية دليل على أن سقي الماء من أفضل الأعمال. وقد سئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة: ﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾... فدل على أن سقي الماء من أعظم القربات عند الله -تعالى.

---

(١) المسند ٥/ ٤٨٢، وروي الحديث عن سعيد بن المسيَّب عن سعد. وكلاهما - الحسن وسعيد غير متَّصل. وهو من الطريقين في النسائي ٦/ ٤٥٢، ٥٥٢، وأبي داود ٢/ ٩٢١ (٩٧٦١-٠٨٦١)، وعند ابن ماجه ٢/ ٤١٢١ (٤٨٦٣)، وابن خزيمة ٤/ ٣٢١ (٦٩٤٢)، وابن حبان ٨/ ٥٣١ (٨٤٣٣) من طريق سعيد، وكذلك صحَّحه الحاكم من طريق سعيد ١/ ٤١٤، وقال الذهبي: لا؛ فإنَّه غير متَّصل. وحسَّنه الألباني..

وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء. وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلاً مؤمنًا موحدًا وأحياه»[٢].

وقال الألوسي: «وعن جبرائيل قال: يا محمد، لو كانت عبادتنا على وجه الأرض لعملنا ثلاث خصال: سقي الماء للمسلمين، وإعانة أصحاب العيال، وستر الذنوب على المسلمين»[٣].

بل نقل أبو سليمان الخطابي عن الأنباري قوله:«تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله؛ لما روي: أن أفضل الصدقة سقي الماء»[٤].

وفي هذا المعنى يقول البيهقي: «حكاية قرحة شيخنا الحاكم أبي عبد الله -رحمه الله؛ فإنَّه قَرِحَ وجهه، وعالجه بأنواع المعالجة، فلم يذهب، وبقي فيه قريبًا من سنة، فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أنْ يدعو له في مجلسه يوم الجمعة، فدعا له، وأكثَر الناسُ في التأمينَ، فلما كانت الجمعة الأخرى ألقت امرأة في المجلس رقعة بأنَّها عادت إلى بيتها، واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبد الله تلك الليلة، فرأت في منامها رسول الله ﷺ كأنه يقول لها: قولوا لأبي عبد الله يوسع الماء على المسلمين. فجئت بالرقعة إلى الحاكم أبي عبد الله، فأمر بسقاية الماء بنيت على باب داره، وحين فرغوا من بنائها، أمر بصب الماء فيها، وطرح

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ٥١٢).

(٣) روح البيان، للألوسي، (٩/ ٦٨).

(٤) نيل الأوطار، (٤/ ١٩٦-١٩٧).

الجَمْد في الماء، وأخذ الناس في الشرب، فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء،

وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان، وعاش بعد ذلك سنين» [٥]. وسقيا الماء لها صور متعددة، منها: توزيع الماء على المحتاجين، خاصة في أيام الحر، وأعظم منها حفر الآبار لمن ليس عندهم ماء من فقراء المسلمين، وفي الحديث: «من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرَّى من إنس وجن ولا من سبع ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة» [٦].

ومنه: توفير المضخات لتنقية المياه؛ حتى تكون صالحة للشرب، والتبرد بالبرادات في المساجد والأسواق، وتوزيع المياه في المساجد، وعلى العمال في الطرقات.

فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «افعلوا الخير دهركم، وتعرضوا لنفحات رحمة الله؛ فإن لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده، وسلوا الله أن يستر عوراتكم، وأن يؤمِّن روعاتكم» [٧].

---

(٥) شعب الإيمان للبيهقي، (٣/ ٢٢١)، وصحيح الترغيب والترهيب، (١/ ٥٦٨).

(٦) الحديث في صحيح ابن خزيمة، في كتاب (فضائل المساجد) باب: في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق، (٢/ ٢٦٩) (١٢٩٢).

(٧) المعجم الكبير للطبراني، (١/ ٢٥٠) (٧٢٤).

الفهرس

المقدمة: ٠٣
باب: صنائع المعروف تقي مصارع السوء ٠٦
باب: إعانة المسلم وتفريج كربة ١٠
باب: أثر فعل الخير في تفريج الكربات ١٣
باب: المسلمون كرجل واحد ١٦
باب: إعانة الملهوف ١٧
باب: ثواب عمل الخير ٢٠
باب: التعاون بين المؤمنين ٢٢
باب: الحث على بناء المساجد ٢٤
باب: التعاون في بناء المساجد ٢٦
باب: إطعام الطعام من الإسلام ٢٨
باب: تعدد أوجه الخير ٣٠
باب: الغرس والزرع ٣٢
باب: أهمية الغرس والزرع ٣٣
باب: مواساة المؤمنين بعضهم بعضًا في الزراعة ٣٥
باب: الحث على الرحمة ٣٦
باب: رحمة الناس والبهائم ٣٩

باب: الرحمة بالحيوان..... ٤١

باب: إزالة الأذى عن الطريق..... ٤٢

باب: الصدقة من الكسب الطيب..... ٤٤

باب: الصدقات..... ٤٦

باب: الدعم المعنوي بتقديم النصيحة..... ٤٨

باب: نفع المسلمين بإزالة الضرر عنهم..... ٥١

باب: الدعوة إلى الإصلاح..... ٥٢

باب: الرحمة بالخدم..... ٥٣

باب: الإحسان إلى اليتيم..... ٥٥

باب: كفالة الأقارب..... ٥٩

باب: عيادة المشرك..... ٦١

باب: فضل إنظار المعسر..... ٦٣

باب: السفر للتجارة وعمل الخير..... ٦٥

باب: فضل من خلف غازيًا في أهله..... ٦٧

باب: فضل الوقف..... ٦٨

باب: وقف البئر..... ٧٠

باب: مشاركة المرأة في العمل الخيري..... ٧٢

باب: دعوة الإسلام إلى صنع المعروف والتصدق..... ٧٤

باب: تصدق المرأة من مالها..... ٧٦

باب: تشجيع النبي ﷺ على عمل الخير..... ٧٨

باب: السعي على الأرملة والمسكين..... ٨٠

باب: فضل السعي في قضاء الحوائج..... ٨٢

باب: ثواب الدلالة على الخير..... ٨٣

باب: ثواب العمل في الجمعيات الخيرية..... ٨٦

باب: فضل سقي الماء وحفر الآبار..... ٨٩

باب: الفهرس..... ٩٢

أ.د /مسعود صبري إبراهيم

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، وباحث بمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي، ومحاضر بكليتي الشريعة والحقوق جامعة الكويت، وعضو شرفي بمجمع الفقه بالهند، ومؤسس موقع مفتي أون لاين. نت، ومشرف موقع فتاوى العمل الخيري، وعضو اتحاد الكتاب المصري.

له العديد من الكتب والبحوث العلمية، كما شارك في العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل، وساهم في عدد من الموسوعات العلمية والثقافية، وكتب العشرات من الفتاوى والمقالات والمستشارات بعدد من المجلات والجرائد ومواقع الإنترنت